

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٢٦

بتنظيم منح ترخيص ممارسة عمل المرشد السياحي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

وبعد التنسيق مع وزارة التراث القومي والثقافة وشرطة عمان السلطانية . وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعتبر ممارساً لعمل المرشد السياحي كل فرد يرافق السائحين لارشادهم للاماكن

التاريخية والسياحية والمتاحف في السلطنة ويقدم لهم المعلومات التعريفية مقابل أجر .

مادة (٢) : تشكل لجنة للنظر في منح تراخيص عمل الارشاد السياحي وذلك على النحو التالي :

(١) مدير عام السياحة رئيساً

(٢) مدير الرقابة السياحية عضواً

(٣) ممثل عن وزارة التراث القومي والثقافة عضواً

(٤) ممثل عن شرطة عمان السلطانية عضواً

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل .

مادة (٣) : يجب على كل من يرغب في ممارسة عمل الارشاد السياحي الحصول على ترخيص من

المديرية العامة للسياحة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويمنح الترخيص بناءً على طلب من صاحب الشأن يقدم إلى المديرية على النموذج المعد لذلك .

مادة (٤) : يشترط في المرشد السياحي ما يلي :

١ - أن يكون عُماني الجنسية .

٢ - ألا يقل عمره عن عشرين سنة .

٣ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل .

٤ - أن يجيد إحدى اللغات الاجنبية (بالإضافة إلى اللغة العربية)

٥ - أن يكون لديه معلومات جغرافية وسياحية وتاريخية كافية عن السلطنة ، وأن يجتاز

الاختبار الذي يعقد لهذا الغرض بمعرفة اللجنة .

٦ - أن يكون حسن السير والسلوك .

ويجوز للجنة الاستثناء من الشرطين رقمي ١ ، ٢ لمن تراه قادراً على القيام بعمل الارشاد السياحي .

مادة (٥) : في حالة الاستثناء من شرط الجنسية العمانية لايعمل غير العماني مرشداً سياحياً إلا من خلال مكتب سياحي مرخص له بذلك وذلك لمدة لاتزيد عن سنتين يلتزم خلالها المكتب بتدريب أحد العمانيين .

مادة (٦) : تصدر تصاريح ممارسة عمل الارشاد السياحي لفئتين ، على النحو التالي :

الفئة الاولى : مرشد سياحي عام ، وهو الذي يمارس عمل الارشاد السياحي في جميع محافظات ومناطق السلطنة .

الفئة الثانية : مرشد سياحي إقليمي ، وهو الذي يمارس عمل الارشاد السياحي في محافظة أو منطقة معينة .

مادة (٧) : تحصل الرسوم التالية عند منح ترخيص ممارسة عمل المرشد السياحي :

أولاً : العمانيون :

- الفئة الاولى : عشرة ريالات سنوياً

- الفئة الثانية : خمسة ريالات سنوياً

ثانياً : غير العمانيين :

- الفئة الاولى : خمسون ريالاً سنوياً

- الفئة الثانية : خمسة وعشرون ريالاً سنوياً

مادة (٨) : تسري صلاحية الترخيص لمدة عام من تاريخ الاصدار قابلة للتجديد وبذات الرسم المقرر .

مادة (٩) : إذا لم يجدد الترخيص خلال الشهر التالي لانتهاؤه مدته تفرض غرامة تأخير وذلك على النحو التالي :

بالنسبة للعمانيين ، ريال واحد عن كل شهر تأخير .

بالنسبة لغير العمانيين ، خمسة ريالات عن كل شهر تأخير .

مادة (١٠) : يجب على المرشد السياحي أن يتمتع بالامانة الشخصية والمهنية وأن يتصف برحابة الصدر وأن يقدم المعلومات الصحيحة للسائحين بالاضافة إلى جميع الخدمات اللازمة لسلامتهم .

مادة (١١) : يلغى الترخيص الصادر بممارسة عمل الارشاد السياحي في الاحوال التالية :

(١) عجز المرشد السياحي عن أداء عمله .

(٢) الحكم عليه في جريمة مخره بالشرف والامانة .

(٣) ارتكابه مخالفات جسيمة تضرر بالسائحين والبيئة .

ويصدر قرار الالغاء من مدير عام السياحة .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢ من رجب ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٥ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٦٥)
الصادرة فى ١٦/١٢/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٣٠

باعتبار بعض المواصفات القياسية

مواصفات قياسية عمانية ملزمة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد إختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعتبر المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة :

- ١ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٣ تحليل الصابون - تقدير محتوى القلوي الكلي ومحتوى المواد الدهنية الكلية .
- ٢ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٤ تحليل الصابون - تقدير المواد غير القابلة للتصبن والمواد غير المتصبنة والمواد القابلة للتصبن غير المتصبنة .
- ٣ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٥ الصابون تقدير محتوى الرطوبة والمواد المتطايرة - طريقة الفرن .
- ٤ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٦ المواد ذات النشاط السطحي - تحليل الصابون - تقدير القلوية الكاوية الطليقة .
- ٥ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٧ الصابون - تقدير المواد غير القابلة للذوبان فى الايثانول .
- ٦ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٨ صابون الزينة .